المبحث الثالث: المزايا والحصانات الدبلوماسية.

لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أكمل وجه يتطلب تمتعه بحرية واستقلال في تصرفاته، وباعتباره ممثلا لرئيس دولته تقتضي معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية، وتحقيقا لذلك اقر العرف الدولي للمبعوث الدبلوماسي حزمة من المزايا والحصانات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاستقلال في القيام بمهامهم والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية.

وهذه الامتيازات ليست وليدة العصر الحديث وإنما يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية. ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول تحولها إلى علاقات دائمة استقرت كذلك الأحكام الخاصة بحصانات ومزايا مبعوثيها وأصبحت اليوم تستند إلى القانون الدولي العام. وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 الوثيقة الأولى والأهم التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية.

وتقتضي دراسة الحصانات والمزايا الدبلوماسية عرض النظريات المختلفة التي تستند إليها فكرة تمتع الدبلوماسيين بما هو مقرر لهم من مزايا وحصانات في مطلب أول ثم بيان مزايا وحصانات مقر البعثة في مطلب ثاني ومطلب ثالث خصص للمزايا والحصانات الشخصية أي المقررة لأعضاء البعثة.

المطلب الأول: السند القانوني للمزايا والحصانات الدبلوماسية.

اختلف الفقهاء في تبرير الحصانات أو في تكييفها القانوني بعد أن ثبت على مر الأجيال انها من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي وأن للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها لتمكن المبعوثين من القيام بمهامهم على وجه مرغوب فيه. وقد ظهرت ثلاث نظريات مختلفة:

أولا: نظرية امتداد الإقليم:

نادي بهذه النظرية الفقيه " جروسيوس" و " دى مارتين «، وهي تقوم على الافتراض، ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته وأنه ما زال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي وأن دار البعثة تعتبر جزءا من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها.

وهذه النظرية وإن كانت قد لاقت وقتا ما قبولا من جانب الفقه والقضاء، فهي اليوم محل نقد واعتراض شديدين. إذ أنها من ناحية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية، ومن ناحية أخرى تسوق إلى حلول ونتائج غير مقبولة إطلاقا:

- فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية فإن القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المعتمد لديها تطبق مع البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل إذ يلتزم المبعوث الدبلوماسي بلوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، أو رسوم عقارات إذا كانت من أملاكه في تلك الدولة.

- ومن حيث النتائج التي يسوق إليها اعتبار مقر البعثة مكان أجنبي عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر، فحسب هذه النظرية، وجب إخضاعها لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم، وهي نتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم. كذلك انه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لم تستطع السلطات المحلية القبض عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي، وهو كذلك ما يتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم. لهذه الاعتبارات استبعدت نظرية الامتداد الإقليمي كأساس صحيح يمكن أن تستند إليه المزايا والحصانات الدبلوماسية.

ثانيا: نظرية الصفة النيابية أو التمثيلية:

من بين رواد هذه النظرية الفقيه الفرنسي " مونتسكيو" ومن مؤيديها " فاتيل " و "فوشس" وغيرهم. ومؤداها أن الحصانات والامتيازات تستند إلى صفة المبعوث الدبلوماسي باعتبار أنه يمثل دولته نيابة عن رئيسه، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها.

لم تسلم هذه النظرية كذلك من الانتقادات، لأنها تضيق عن تفسير كثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا، مثل:

- الحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع انه ليست له قبلها صفة تمثيلية.

- خضوع الشخص الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة الموفد إليها للصالح العام، كحظر استيراد أشياء معينة، أو حظر التجول، أو إخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة المتواجد فيها، أو اعتبار إعفاءه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، ...الخ.

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة.

تعتبر من بين أنجع النظريات في الوقت الحالي، بحيث أنها تفسر الحصانات والامتيازات على أساس واقعي. ومؤداها أن هذه الحصانات والامتيازات ضرورة يقتضيها قيام المبعوثين الدبلوماسيين بمهامهم ووظائفهم في جو من الطمأنينة بعيد عن كل المؤثرات.

ونظرية مقتضيات الوظيفة هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها، إذ أن المنظمات الدولية تتمتع حالا بمقتضى اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة لتلك الحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية. ولا يتصور إمكان إسناد حصانة دور البعثات التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الإقليم حيث لا إقليم تختص به أصلا. كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي يتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة النيابية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم في هذا الشأن إلى الجمعية العامة سنة 1956 واقترحت أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بتا المبعوثون الدبلوماسيون حيث يؤدون مهامهم ووظائفهم. وقد أقرتها اتفاقية فيينا للعام 1961في ديباجتها بقولها " ...أن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة لدولها.".

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية.

الحصانات الدبلوماسية هي مجموعة التسهيلات والمزايا التي يتمتع بها الدبلوماسيين الأجانب، والمؤسسات الدبلوماسية وبيوت الدبلوماسيين وممتلكاتهم وعدم المساس بشخصيتهم وعدم محاكمتهم أمام القضاء المحلي وإعفائهم من الضرائب والتفتيش الجمركي، وغير ذلك. ومنحهم حرية الاتصال مع حكوماتهم وغير ذلك من الامتيازات والتسهيلات التي تساعد

الدبلوماسيين من القيام بمهامهم. وقد جرى العرف الدولي على تقرير هذه الحصانات والامتيازات المشار إليها وتستند هذه الحصانات والامتيازات إلى اعتبارين قانونيين:

1- أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه الدولة المعتمد لديها ضده يعتبر مساس باستقلال دولته.

2- أن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة في إقليم دولة أخرى يتعين عدم الإخلال بأي حال من الأحوال.

الفرع الأول: حصانة مقر البعثة ووثائقها:

ويقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديها. وعرفت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعام 1961 مقر البعثة بأنه:" يقصد بتعبير دار البعثة المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة"..

وبما أن عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب عنه، وجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها. وقد يكون مقر البعثة ملكا للدولة الموفدة لها وقد تحصل على الدار التي تشغلها بطريق الإيجار أو بأي طريق آخر يسمح لها بالانتفاع بها. والمفروض أن الدولة صاحبة الإقليم تلتزم بأن تيسر للدولة الموفدة الحصول على المكان اللازم لإقامة بعثتها وهو ما أشارت إليه المادة 2 من نفس الاتفاقية التزام الدولة المستقبلة بتقديم العون إلى الدولة الموفدة في سبيل الحصول على المقر المناسب لبعثتها الدبلوماسية الدائمة، ومساعدة البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

واستقر الوضع منذ بدء التبادل الدبلوماسي بتمتع دور البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى. ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي

يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية وإنما هي من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها.

ومضمون حرمة المقر هو التزام الدولة المستقبلة بأن لا تسمح للعاملين في أي من سلطاتها أو أي جهاز لها لدخول مقر البعثة بغير إذن مسبق من رئيس البعثة، وعدم اتخاذ أي إجراء إداري أو أمني ضد المقر المذكور. فيما عدا حالات استثنائية نادرة تدفعها فيها ضرورة ملحة أو مبرر قوى إلى التجاوز عن التزام مقتضيات الحصانة التي تتمتع بها الدار، مثل حريق أو اعتداء على أحد الأشخاص الموجودين أو المقيمين بدار البعثة أو مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم في دار إحدى البعثات الأجنبية.

الفرع الثاني: حرمة المحفوظات والوثائق

نصت على هذه الحرمة صراحة المادة 24 من اتفاقية فيينا للعام 1961، حيث جاء فيها " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مضمونة دائما أيا كان مكانها". وتتمتع هذه المحفوظات بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لهاو احترام سريتها. والواقع ان لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة دار البعثة.

كما تمتد هذه الحرمة الى المراسلات الرسمية للبعثة وقد نصت على ذلك المادة 2/27 بقولها :" ..تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة المصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها". وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها "، أما الفقرة الرابعة من نفس المادة تقول " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي "، وقد أشارت الفقرة الخامسة من نفس المادة بحماية حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامه بوظيفته". وتقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تكفل لهم مركزا خاصا يسمح لهم بأداء عملهم في يسر واطمئنان. وتشمل الحصانات والمزايا الأساسية أو القانونية حرمة ذات المبعوث ومسكنه وعدم الخضوع للقضاء الأجنبي، أما المزايا غير الأساسية[1] فيدخل في نطاقها الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وغير ذلك من المزايا المماثلة.

الفرع الأول: حرمة ذات المسكن

تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا للعام 1961 على " يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررين لدار البعثة الدبلوماسية". وتقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير. وهذه الحصانة المقررة لمقر مسكن البعثة لا بد من احترامها وعدم المساس بها والقيام بأعمال تضر بسيادة الدولة المضيفة.

وقد جرت العادة أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي، لكن هذا لا ينفيان يكون له مسكن خاص به فيتمتع بذات الحرمة، أما باقي الأعضاء فلكل منهم مسكنه الخاص وهؤلاء يحميهم النص ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي. وتتمتع كذلك بالحرمة مستنداته ومراسلاته طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 30من اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله إن لم يكن ذلك مصحوب باستقلاله التام في تصرفاته وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن القضاء الإقليمي. فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعا في أعماله وتصرفاته لاختصاصها القضائي، لأنه يكون عندئذ عرضة لأن تتخذ ضده كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد عموم الأفراد، مما يؤدى إلى المساس باستقلاله

[1]- ملاحظة : المزايا الأساسية هي تلك التى اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها و يعتبر الاخلال بها اخلالا بقواعد القانون الدولى يستتبع مسؤولية الدولة المخلة قانونا عن النتائج المترتبة عليه. أما المزايا غير الاساسية فهي تلك التى مرجعها مجرد المجاملة أي التى جرت الدول على ان تراعيها توطيدا لحسن العلاقة بينها وعلى اساس التبادل دون الزام قانوني و لا يترتب على عدم مراعاتها سوى امكان المعاملة بالمثل).

وعرقلة المهام التي يضطلع بها. لذا كان بديهيا أن يتمتع المبعوث موازاة مع حرمته الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها مدة عمله فيها.

هذا الإعفاء من القضاء الإقليمي لا يعني عدم تحرر المبعوث من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة المعتمد لديها، فهو مستقل حقيقة ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة المعتمد لديها. وقد أكدت ذلك المادة 41 فقرة 1 من اتفاقية فيينا بقولها دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها".

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها لا يعني إفلاته من سلطان القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها (المادة 4/31 من اتفاقية فيينا).

أولا: الحصانة القضائية الجنائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، وهو ما أكده نص المادة (1/31) من اتفاقية فيينا. والحصانة القضائية الجنائية حصانة مطلقة، تشمل جميع الجرائم، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المبعوث إلا ما تعلق بالجرائم الدولية الأكثر خطورة فلا يعتد بهذه الحصانة.

والحصانة المقررة هي ضمانا لاستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية واحتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى. إذ أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين، في حال وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لهاذ، لو جاز لها أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما احتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم. فضلا عن أسرار حكومتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم.

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص، ولأن في محاكمته أمام القضاء الإقليمي مساس باستقلال الدولة التي يمثلها وإخلال بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المعتمد لديها. ولهذا يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث.

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني كما سبقت الإشارة إلى ذلك انه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الدولة، فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر. وامتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا ينفي بقاءه مسؤولا عما يقع منه من جرائم ووجوب محاكمته عنها أمام محاكم دولته. وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب إلى دولته إجراء هذه المحاكمة وتوقيع العقوبة المقررة إذا ما ثبتت إدانته. ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه.

وقد نصت المادة 13 من مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماعه بكمبردج سنة 1895على أنه " بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تظل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها"

ثانيا: الحصانة المدنية.

يستند عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها في المسائل المدنية إلى اعتبارين: الأول أن إقامته في هذه الدولة هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته والثاني أن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهامه والمحافظة على مظهر صفته تتنافي مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها. لذا فقد استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المعتمدين لديها من المقاضاة المدنية. وقد نص مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي أقره مجمع القانون الدولي في

كمبردج سنة 1895على أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تشمل المسائل المدنية كما تشمل المسائل الجنائية، ونصت على ذلك أيضا المادة 19من اتفاقية "هافانا" المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1928. وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية إعفاء نسبي، أي انه لا يمكن أن ترفع ضده دعاوى إلا في حالات، وأكدت ذلك اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة 31 على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري في الدولة المعتمد لديها.

الفرع الثالث: الإعفاءات المالية

إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الرسوم في الدولة المعتمد لديها ضل يقع في نطاق المجاملات ولم ينتقل إلى نطاق القواعد القانونية حتى إبرام اتفاقية فيينا للعام 1961. وبالتالي فقد كان يخضع لرغبة وتقدير كل دولة، ولم يكن للمبعوث أن يدعي لنفسه حقا في هذا المجال ما لم يكن هناك بين دولته والدولة الموفد إليها اتفاق أو معاهدة تفرض هذا الإعفاء.

وقد عنيت أغلب الدول بتنظيم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنحها للمبعوثين الأجانب المعتمدين لديها عن طريق تشريعات خاصة وضعتها لهذا الغرض، كما أن كثير من المعاهدات الثنائية التي أبرمت في أوقات مختلفة تضمنت الإشارة إلى هذه الإعفاءات والحدود التي تمنح فيها. ومن المعاهدات العامة التي تعرضت لها اتفاقية " هافانا" المبرمة بين دول أمريكا سنة 1928 في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد جاء في المادة 18 منها ما يفيد إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية في حدود معينة. على انه بإبرام اتفاقية فيينا سنة 1961 أصبح للإعفاءات المالية صفة القاعدة القانونية وهو ما نصت عليه المادة 34 من هذه الاتفاقية.

والإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين في الدول المعتمدين لديها لا تشمل الضرائب غير المباشرة كما لا تشمل الرسوم التي تقابل خدمات معينة كتوريد المياه والكهرباء والنظافة وما إلى ذلك. فهذه الضرائب يؤديها المبعوثون الدبلوماسيون كبقية الأفراد ويلتزمون بها.

المبحث الرابع: ابتداء المهمة الدبلوماسية وانتهاؤها.

تبدأ المهمة الدبلوماسية عندما يباشر الممثل الدبلوماسي عمله. ويبقي هذا الممثل قائما يمارس وظيفته إلى أن تنتهي مهمته بطريقة معينة. وهو ما سنعرضه فيما يلي:

المطلب الأول: ابتداء المهمة الدبلوماسية.

إنشاء البعثات الدبلوماسية يتم بالرضي المتبادل بين الدول (م 2 من اتفاقية فيينا). والحقيقة أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها حق مطلق للدول ينطلق من مبدأ السيادة. فالدولة المستقلة لا تدخل في علاقات مع الدول الأخرى ولا تضع حدا لهذه العلاقات إلا برضاها.

والاعتراف بالدولة المستقلة يقود غالبا إلى تبادل التمثيل الدبلوماسي الذي يتجلى في حق الدولة في إيفاد ممثليها الدبلوماسيين إلى الخارج واستقبال أمثالهم من الخارج. ويصطحب المبعوث الدبلوماسي معه لدى وصوله إلى الدولة المعتمد لديها أوراق اعتماده. وهي وثيقة موجه من رئيس دولته إلى رئيس الدولة المعتمد لديها. ولما كانت هذه الوثيقة شخصية، أي صادرة عن رئيس دولة وموجهة إلى رئيس دولة أخرى، فإن تغير الرئيس بطريقة غير مشروعة في إحدى الدولتين كان على المبعوث تقديم أوراق اعتماد جديدة تحمل تفويضا من الرئيس الجديد وتخول صاحبها حق ممارسة وظيفته الدبلوماسية وحق التمتع بالمزايا والحصانات.

قمتي تبدأ الاستفادة من هذه المزايا والحصانات الشخصية؟ يقتضي الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهامه رسميا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة. غير أن الدول تسامحا منها ومجاملة، جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم. وقد رأت لجنة القانون الدولي في استقرار تصرف غالبية الدول على هذا النحو ما يفيد توافقها على أن يظل الوضع كذلك، وجاءت الفقرة الأولى من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مقررة لذلك فنصت على أن " كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه،

وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها".

المطلب الثاني: انتهاء المهمة الدبلوماسية.

ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالمزايا والحصانات الشخصية بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها، إنما تسير الدول على إبقاء امتيازات المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شئونه ولمغادرة إقليم الدولة. فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الامتيازات. وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي الموفد بصفة دائمة كرئيس للبعثة الدبلوماسية لدولته أو كعضو فيها على أحد الأوجه التالية:

1- **الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة:**

وهي حالات طبيعية تستدعي انتهاء المهمة. فإذا توفي المبعوث تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة. وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية فيينا، بقولها " في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها".

2- **انقضاء الأجل:**

فقد يكون هناك اتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها يحدد أجلا لإنجاز المهمة الدبلوماسية فإذا انقضى الأجل انتهت المهمة. فللبعثات الدبلوماسية الخاصة أجل معين يتم فيه تنفيذ مهمتها (المشاركة في مؤتمر أو إبرام معاهدة)، فإذا تم التنفيذ انتهت المهمة.

3- **الاستدعاء:**

ويتم ذلك بقيام الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته. ويكون الاستدعاء عادة لأسباب مختلفة: الإحالة على التقاعد، أو التعيين في منصب آخر، أو الفصل من الوظيفة، أو تقديم الاستقالة. وقد يكون الاستدعاء بناء على طلب الدولة المضيفة بسبب إساءة التصرف أو الإخلال بالواجبات أو تشكيل خطر على أمنها. وفي حال الاستدعاء تخطر الدولة المعتمدة الدولة المضيفة بإنهاء مهمة مبعوثها.

إذا كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها خطاب الاستدعاء مستأذنا في السفر. أما إذا كان سبب الاستدعاء احتجاجا على أمر تشكو منه الدولة المعتمدة، فيكتفي المبعوث بطلب جوازه ويغادر البلاد.

4- **الطرد:**

يمكن أن ينتهي التمتع بالحصانات و الامتيازات الشخصية بالنسبة لعضو البعثة الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه (Persona non Grata) و ذلك عندنا يقع منه أمر خطير يسيء إلى الدولة المضيفة فتتخذ قرار بطرده و تسلمه جواز سفره و تكلفه مغادرة إقليمها دون انتظار استدعاءه من قبل دولته

5- **وفاة رئيس الدولة أو تغييره:**

فوفاة الرئيس أو عزله أو استقالته تؤثر في الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي من درجة سفير أو وزير مفوض. ففي مثل هذه الحالات لا تنتهي مهمته وإنما يتعين عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد.

6- **تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين:**

ويشترط هنا حدوث التغيير نتيجة لقيام ثورة أو انقلاب. فالثورة تتمخض عن إحداث تغيير في النظام الحاكم. أما الانقلاب فيكفي بإطاحة الحكام فقط. وفي الحالتين يتوجب تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد. والامتناع عن تقديم أوراق الاعتماد خلال فترة معقولة يفسر بعدم الرغبة في الاعتراف. وقد يؤدى ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

7- **قطع العلاقات الدبلوماسية:**

وهو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين لأن مؤداه إنهاء الصلة الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير.

ويقع ذلك عندما تتوتر العلاقات بين الدولتين وتفشل محاولات التهدئة أو التسوية. وقطع العلاقات عمل تلجأ إليه الدولة عندما تقرر بإرادتها المنفردة إغلاق بعثتها الدبلوماسية فارضة بهذا التصرف على الدولة الأخرى اتخاذ قرار مماثل عملا بمبدأ المعاملة بالمثل. ويتم قطع

العلاقات بصورية آلية عند بدأ الحرب بين الدولتين ويمكن أن يتم دون اندلاع حرب. وذلك في حال نشوء خلاف بينهما ينطوي على مقدار من الخطورة يجعل التدابير الأخرى الممكنة كالطرد أو الاستدعاء غير كافية. ويمكن أن ينتج القطع من عمل جماعي يتضمن إنزال عقوبة بدولة أخلت بالتزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة اعتبرت قطع العلاقات الدبلوماسية تدبير من تدابير القسر غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملا من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين لا تمتثل لقرارات مجلس الأمن الذي يتخذه بغرض المحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه. مع العلم أن الدول بعد قطع العلاقات تحافظ على التزاماتها التعاهدية واحترام رعاياها وحماية حقوقهم.

8- **اندلاع الحرب بين الدولتين**:

ومن الطبيعي أن تتوقف مهمة المبعوث الدبلوماسي عندما تنتهي حالة السلام وتبدأ حالة الحرب بين دولته والدولة الموفد لديها. وجرى العرف، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، على أن يعهد إلى دولة ثالثة برعاية مصالح الدول المحاربة ومصالح رعاياها.

- وألزمت المادة 44 من اتفاقية فيينا الدولة المعتمد لديها في حالة نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة لتمكين أعضاء البعثة وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن وعليها عند الاقتضاء وبصفة خاصة، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة.

- ونصت المادة 45 على وجوب مراعاة بعض الأحكام:

  - في حالة قطع العلاقات ألزمت الدولة المعتمد لديها احترام دار البعثة وحمايتها وكذلك أموالها ومحفوظاتها
  - أجازت لها وضع حراسة دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها في عهدة دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
  - أجازت للدولة المعتمد بأن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

- وورد في المادة 46 من اتفاقية فيينا انه يجوز لأي دولة معتمدة أن تتولى مؤقتا، وبعد موافقة الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح مواطنيها، بناء على طلب هذه الدولة.

9- إذا رقي رئيس البعثة الدبلوماسية لمرتبة اعلي من المرتبة التي يشغلها مع بقاءه في نفس الدولة، واعتبرت مهمته الأولى منتهية قانونا وجب أن تقدم أوراق اعتماد جديدة بصفته الجديدة.

10- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بفناء الدولة الموفدة له أو الدولة المعتمد لديها أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة باندماجها في اتحاد فعلي أو في اتحاد تعاهدي. كما يمكن أن تنتهي كذلك بعقد الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي حق التمثيل الخارجي نتيجة لخضوعها لدولة أخرى.

11- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا كان قد أرسل في مهمة خاصة وانتهت هذه المهمة كالمفاوضة أو تمثيل دولته في حفل تتويج أو حضور مؤتمر...الخ.

12- تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية لأسباب مالية.